في معنى وضعت له في اصطلاح التخاطب فخرج بالمستعمله المهملة وبما بعده الغلط والمجاز وبقولنا في اصطلاح
التخاطب المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير الذي يقع به التخاطب كالصلاة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعا فانها تكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له شرعا وان وضع له لغة
والمجاز مفرد ومركب فالاول الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه
يصح مع قرينة عدم ارادته فقولي وغيره بالجر اي والمستعمله في غير الذي وضعت له في الاصطلاح
الى اخره يخرج المهملة فليست حقيقة ولا مجازا والحقيقة وما استعمل في معنى اخر باصطلاح اخر كالصلاة
في العبادة والغلط لانه ليس على وجه يصح والكناية لفقد قرينة عدم الارادة وزاد السكاكي
في حد الحقيقة والمجاز لفظ التاويل والتحقيق فقال الحقيقة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له بالتحقيق واتى بذلك ليخرج في الاول الاستعارة ويدخلها في الثاني بناء على انها مجاز لغوي
لانها مستعملة فيما وضعت له لكن بالتاويل وهو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده
قسمين متعارفا وغير متعارف بالتحقيق ورده بان لفظ الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع
بتاويل ولا حاجة الى زيادة في الحد لانه تطويل والحدود تصان عن التطويلات وهذا معنى
قولي ومن يزد عينيها الى اخره وهذا مذكور في التلخيص في اواخر الباب في فصل عقده لمناقشات
مع السكاكي ولابد للمجاز من العلاقة ليخرج الغلط وكل من الحقيقة والمجاز ينقسم الى لغوي وشرعي
وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي وعرفي عام فالاول كالاسد للسبع حقيقة لغوية
والشجاع مجازا لغويا والثاني كالصلاة للعبادة المخصوصة حقيقة شرعية والدعا مجازا شرعيا
والثالث كالفعل للفظ المخصوص حقيقة عرفية خاصة اي نحوية ومطلق الحدث مجازا نحويا
والرابع كالدابة لذوات الاربع حقيقة عرفية عامة والانسان مجازا عرفيا عاما

ثم المجاز المرسل العلاقة ❁ لا شبه وغيره استعاره
وغالبا تطلق في استعمال اسم ❁ مشبه به لمشبه رسم
فالطرفان مستعار منه ❁ له والمستعار اللفظ ثم المرسله
كاليد في القدرة والنعمة ❁ بالجزء او بالكل او بالالة
او سبب مسبب حال محل ❁ مجاورا له عند انتقل

المجاز اقسام عقلي ولغوي وتقدم في المعاني وتعبيري وسياتي في خاتمة هذا الكتاب وخالي عن الفايدة وذكره
في الايضاح والتبيان كاطلاق المقيد على المطلق كاستعمال المرسن في انف انسان مجازا وهو موضوع
لمعنى الانف مع قيد ان يكون مرسونا ومرسل واستعارة والمرسل ما علاقته المصححة له غير المشابهة
والاستعارة اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا له

ما يطلق

ما يطلق الاستعارة يطلق فعل المتكلم اي استعمال اسم المشبه به في المشبه ويكون حينئذ بمعنى المصدر والطرفان حينئذ
اي المشبه به والمشبه مستعار منه ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه به مستعار ومثال المرسل كاليد في النعمة
والقدرة واطلقها للجارحة اطلقت عليهما لان النعمة منها تصدر والقدرة بها تكون ومن استعمالها في النعمة
حديث الصحيحين اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا اي اكثركن عطا ومنه في القدرة وكاستعمال الجزء في الكل اذا
كان له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل كاطلاق العين على الربيئة اي الرقيب وهي جزؤه ومثل له في
الايضاح بقوله قم الليل فاطلق القيام وهو جزء الصلاة عليها لانه اظهر اركانها وعكسه اعني استعمال
الكل في الجزء كالاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وكحديث مسلم قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين اي الفاتحة وتسمية الشيء باسم الته نحو واجعل لي لسان صدق اي ثناء حسنا واللسان
التة وسببه نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث او مسببه نحو امطرت السماء نباتا او حاله اي ما يحل
في ذلك الشيء نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي الجنة التي تحل فيها الرحمة او كان محله اي ما يحل
فيه ذلك الشيء نحو فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه وهو المجلس او مجاورة كاطلاق الراوية على المزادة
وهي للبعير او ما يول اليه نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يول الى الخمر او ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم
اي الذين كانوا يتامى اذ لا يتم بعد البلوغ فهذه عشر علاقات وذكرت علاقات اخر ترجع اليها

❁ والاستعارة تحقيقية ❁ وهي مجاز لغوي اثبتوا
❁ ان حقق المعنى لها في الحس او ❁ عقل ومن جعلها عقلا ابوا
❁ من كذب مجاز بالتاويل ثمه ❁ ان لم تثبت وصفا فلما نعلم
❁ واشرطوا لها قرينة فواحدا ❁ كاسد يرمي نوى فصا عدا
❁ كان تعافوا العدل والايمانا ❁ فان في ايماننا نيرانا

الاستعارة لها اقسام باعتبارات ولقدم على ذلك ان الاصح انها مجاز لغوي لانها موضوعة للمشبه به لا للمشبه
ولا لاعم منهما فاسد في قولك رايت اسدا يرمي موضوع للسبع لا للشجاع ولا لمعنى اعم منهما كالحيوان الجري
مثلا ليكون اطلاقه عليهما حقيقة كاطلاق الحيوان عليهما وهذا معلوم بالنقل عن ايمة اللغة قطعا فاطلاقه
على الشجاع اطلاق على غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وقيل مجاز عقلي بمعنى ان التصرف
فيها في امر عقلي لا لغوي لانها لا تطلق على المشبه الا بعد ادعا دخوله في جنس المشبه به فكان استعمالها فيما
وضعت له فيكون حقيقة لغوية ليس فيها غير نقل الاسم المجرد استعارة لانه لا مبالغة فيه بدليل الاعلام المنقولة
فلم يبق الا ان يكون مجازا عقليا ورد بان هذا الادعا لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له للعلم بان اسدا
في قولنا رايت اسدا يرمي مستعمل في الرجل الشجاع والموضوع له هو السبع فقولي وهي مجاز اي لغوي الى اخره معترض
وقولي ان حقق اي الى اخره معترض بينه وبين قولي ومن جعلها عقلا ابوا ثم الاستعارة قد تقيد بالتحقيقية

واحدة وليس نقل الاسم ع

Copyright © King Saud University